محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمـر الجـازي وشـادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشـود وإبـراهيم الضمور ونشأت السيايدة .

المميز ضـده : علاء فخري عايد عكروش .

وكيلاه المحاميان غيث عكروش ومرزوق الأعرج .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف عمان في القضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٥/٣٢٦٢٦) فـصل ٢٠١٥/١٠/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمـة بدايـة السلط في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٤) فصل ٢٠١٥/٣/٢٢ **القاضي** : (بـإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعي بدفع قيمة التعويض المقدر مـن قبـل الخبراء البالغ (٢٩٧٠٠) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمـصاريف ومبلـغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عـن هـذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المـــواد (١٠٢٦ و(٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت المحكمة بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الـــضرر مـــا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتـــاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده).

٣. وبالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦و٢٦٦) اشترطتا أن يكون الضرر نتيجة حقيقيـــة للفعـــل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك مـــن ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الـــضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد فـــي المـــادة (٦١) من القانون المدني.

lawpedia.jo

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحيـــة أنـــه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريـــف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧. أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب علـــى فـــرض ثبـــوت عناصـــر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمـــال الـــصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميزة .

١١. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون واجتهادات محكمة التمييز حيث جاءت المبالغ الواردة ضمن التقرير محددة بصورة جزافية ولم يبين الخبراء الأساس الذي بنيت عليه التقديرات الواردة ضمن تقرير الخبرة.

١٢. أخطأت المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة .

lawpedia.jo

١٣. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي .

لـــهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن فإن واقعة الدعوى تتحصل فـــي أن المـــدعي عـــلاء فخري عايد عكروش وبواسطة وكيله المحامي مرزوق الأعرج كان قد أقـــام الـــدعوى (٢٠١٤/٢٩١) لدى محكمة صلح حقوق السلط بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ قبل أن تحال إلـــى محكمة بداية السلط للاختصاص حيث قيدت تحت الرقم (٢٠١٥/١٤) اختصم فيها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة وكيلها المحامي شادي الحياري.

للمطالبة بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة أرض مقدرة لغايات الرسوم بمبلـــغ (٥٠٠) دينار للأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى على النحو المبين في محاضرها وبعد أن استكملت الإجراءات أصدرت قرارها وجاهياً بحق الطرفين تضمن إلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعي بدفع قيمة التعويض المقدر من قبـــل الخبـــراء البـــالغ (٢٩٧٠٠) دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٥/٣٢٦٢٦) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ رد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيل المميـــز ضده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وقدم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلـــى

الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـــادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلـــق بـــالتعويض عـــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التـــصوف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـــة بـــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـدعي ومـا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـة بنودهما وفروعهما واللذين انصب الطعن فيهما على تقرير الخبـرة ومخالفتـه للقـانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـن قـانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد الخبرة التي أجرتهـا محكمـة البدايـة بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من أصحاب المعرفة والاختـصاص قـدموا تقريـر خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقـاً للمعادلـة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـن محكمـة الاسـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٣ م.

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo